

النظام القضائي في الإسلام

جمع: أبو حاتم الجزائري

التحميل

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالبينات والهدى، وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأنزل الحديد فيه بأس شديد، ومنافع للناس، وليعلم الله من ينصره ورسوله بالغيب إن الله قوي عزيز؛ وختمهم بمحمد صلى الله عليه وسلم، الذي أرسله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله؛ وأيده بالسلطان النصير، الجامع معنى العلم والقلم للهداية والحجة؛ ومعنى القدرة والسيف للنصرة والتعزيز، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة خالصة أخلص من الذهب الإبريز، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، شهادة يكون صاحبها في حرز حريز أما بعد:

فإن الله تعالى أكمل بنبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - دينه القويم وهدى به من شاء إلى الصراط المستقيم، وأسس شرعه المطهر على أحسن الطرائق وأحكم القواعد وشيده بالتقوى والعدل وجلب المصالح ودرء المفاسد، وأيده بالأدلة الموضحة للحق وأسبابه المرشدة إلى إيصال الحق لأربابه، وحماه بالسياسة الجارية على سنن الحق وصوابه، ولذلك قال سبحانه وتعالى: (وتمت كلمت ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته) [الأنعام: 115] فالمراد بالكلمات القرآن العظيم الذي تمت دلائله وحججه وأوامره ونواهيه وأحكامه وبشارته ونذارته وأمثاله وقال تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم) [المائدة: 3] الآية.

ولما كان علم القضاء من أجل العلوم قدرا وأعزها مكانا وأشرها ذكرا؛ لأنه مقام عليّ ومنصب نبويّ، به الدماء تعصم وتسفح، والأبضاع تحرم وتنكح، والأموال يثبت ملكها ويسلب، والمعاملات يعلم ما يجوز منها ويحرم ويكفره ويندب، وكانت طرق العلم به خفية المسارب مخوفة العواقب، والحجاج التي يفصل بها الأحكام مهامه يحار فيها القضاة ويقتصر فيها الخطى، كان الاعتناء بتقرير أصوله وتحرير فصوله من أجل ما صرفت له العناية وحمدت عقباة في البداية والنهاية⁽¹⁾.

ولما كانت مادة النظام القضائي في الإسلام من ضمن مقررات الفصل الثالث، وبعد عرض المادة العلمية من دكتور المادة، كان المطلوب منا جمع مادة علمية في موضوعات المقرر، تطرح تباعا ويتم مناقشتها أسبوعيا، وهي كالآتي: ⁽²⁾

⁽¹⁾ ولما كانت البشرية على مر العصور ينوبها من الصراعات والنزاعات، في الأموال والأعراض والنفوس، وتحتاج في كل ذلك إلى حل لهذه النزاعات التي تنشأ بينها، فاتخذت كل أمة منهاجاً للفصل بينها في القضاء، لحل هذه النزاعات، وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد، وأثنا عشر مطلباً، وهذا سردها:

المقدمة: وفيها لمحة عن علم القضاء، وخطة البحث.

التمهيد: مراحل تطور نظام القضاء على مر الزمن.

المطلب الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: الفرق بين القضاء والإفتاء والتحكيم

المطلب الثالث: حكم تولي القضاء

المطلب الرابع: شروط تولي القضاء.

المطلب الخامس: اختصاصات القاضي، وواجباته، وحقوقه، وسيرته في قضائه.

المطلب السادس: الأسباب التي تقتضي عزله وانعزله.

المطلب السابع: آداب القاضي، وما يجوز له، وما يمتنع عليه، وسيرته مع الخصوم.

المطلب الثامن: صفة القضاء وأجراءات التقاضي.

المطلب التاسع: تعريف الدعوى وبيان مشروعيتهما، وأركانها، وشروطها، وأنواعها.

المطلب العاشر: التعريف بالمدعي والمدعى عليه، والشروط المعتبرة فيهما، والمدعى به، وشروطه.

المطلب الحادي عشر: مكان نظر الدعوى، وحضور الخصوم وغيابهم، وتلقي الدعوى، وتصحيحها، وأحوال جواب المدعى عليه، وندع الدعوى وشروطه.

المطلب الثاني عشر: تفصيل أحكام اليمين

المطلب الثالث عشر: تعريف الحكم القضائي، وشروط صحته، وبيان آثاره، وأسباب بطلانه، ومسوغات نقضه والرجوع عنه.

المطلب الرابع عشر: تفصيل نفاذ الحكم القضائي ظاهراً وباطناً.

الخاتمة، وفيها:

فهرس المحتويات

فهرس المصادر والمراجع.

□

المحتويات

[المقدمة](#)

[تمهيد](#)

[المطلب الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً](#)

[12 القضاء اصطلاحاً](#)

[المطلب الثاني: الفرق بين القضاء والافتاء والتحكيم](#) 14

[أولاً: الفرق بين القضاء والفتيا](#) 14

[المطلب الثالث: حكم تولي القضاء](#) 15

[المطلب الرابع: شروط تولي القضاء](#) 15

[المطلب الخامس: اختصاصات القاضي وواجباته وحقوقه وسدته في قضائه](#) 20

[الفرع الثاني: واجبات القاضي](#) 26

[الفرع الثالث: حقوق القاضي](#) 27

[الفرع الرابع: سدته في قضائه](#) 29

[المطلب السادس: الأسباب التي تقتضي عزله وتعزله](#) 34

[المطلب السابع: آداب القاضي، وما يجوز له، وما يمتنع عليه، وسدته مع الخصوم](#) 34

[الفرع الأول: آداب القاضي](#) 31

[الفرع الثاني: ما يجوز للقاضي](#) 32

[الفرع الثالث: ما لا يجوز له](#) 33

[الفرع الرابع: سيرته مع الخصوم](#) 34

[المطلب الثامن: صفة القضاء و اجراءات التقاضي](#) 35

[المطلب التاسع: تعريف الدعوى وبينان مشر وميتها، وأركانها، وشروطها، وأنواعها](#) 36

[الفرع الأول: الدعوى لغة](#) 36

[الفرع الثاني: تعريف الدعوى في المصطلح](#) 37

[الفرع الثالث: مشر وميتها](#) 38

[الفرع الرابع: أركان الدعوى](#) 39

[الفرع الخامس: شروط الدعوى](#) 40

[الفرع السادس: أنواع الدعوى](#) 41

[المطلب العاشر: التعريف بالمعنى والمعنى عليه، والشروط المعشبة فيهما، والمعنى به، وشروطه](#) 42

[الفرع الأول: التعريف بالمدعى والمدعى عليه 44](#)

[الفرع الثالث: شروط المدعى 41](#)

[الفرع الخامس: شروط المدعى عليه 1](#)

[الفرع السابع: شروط المدعى به 24](#)

[المطلب الحادي عشر: مكان نظر الدعوى وحضور الخصوم وقضاياهم وتلقي الدعوى وتصحيحها، وأحوال جواب المدعى عليه، ودفع الدعوى، وشروطه 2](#)

[الفرع الأول: مكان نظر الدعوى 21](#)

[الفرع الثاني: حضور الخصوم وقضاياهم 4](#)

[الفرع الثالث: تلقي الدعوى 2](#)

[الفرع الرابع: تصحيح الدعوى 7](#)

[الفرع الخامس: أحوال جواب المدعى عليه 7](#)

[الفرع السادس: دفع الدعوى 8](#)

[الفرع السابع: شروط دفع الدعوى 9](#)

[المطلب الثاني عشر: وسائل اثبات المعاصر 2 وغير المعاصر 2 اجمالاً](#)

[الفرد الأول: تعريف الاثبات 8](#)

[الفرد الثاني: المنهج 10](#)

[الفرد الثالث: شروط وطا الاثبات 11](#)

[أولاً: وسائل الاثبات غير المعاصر 2:](#)

[12. أولاً](#)

[12. الشهادة](#)

[14. ثانياً](#)

[14. الثالث](#)

[14. ثالثاً](#)

[14. الخمين](#)

[دفع 15](#)

[القرائن 16](#)

[خامسا 17](#)

[علم القاضي 18](#)

[ثانياً: وسائل الإثبات غير المعاصرة 19/2](#)

[أولاً: القضاء بطريقة المستندات الخطية: وتتضمن ما يلي: 19](#)

[أثر الراجح ومدى الاعتماد عليها في إثبات الجريمة أو نفيها: 20](#)

[المطلب الثاني عشر: تفصيل أحكام الشهادة: 21](#)

[المسألة الثانية: الأثر المترتب على الشهادة بحكم الشهادة: 24](#)

[المسألة الثالثة: نصاب الشهادة 25](#)

[المسألة الخامسة: الإثبات بالشاهد واليمين 28](#)

[المسألة الثامنة: شهادة النساء منقرات 29](#)

[المسألة السادسة: الحالات التي يجوز فيها شهادة النساء 30](#)

[المطلب الثاني عشر: تفصيل أحكام اليمين 31](#)

[الفرع الأول: تعريف اليمين لغة واصطلاحاً 31](#)

[الفرع الثاني: مشروعية اليمين 32](#)

[الفرع الثالث: الحكمة من مشروعتها 32](#)

[الفرع الرابع: حكم اليمين 33](#)

[أولاً: عند القضاء بصفة عامة 34](#)

[الفرع الخامس: النية في اليمين لها حالتان: 35](#)

[الفرع السابع: أنواع اليمين: 36](#)

[الأول: يمين الشاهد 36](#)

[الفرع التاسع: حكم القضاء بالكفر 42](#)

[مسألة: حقيقة القضاء باليمين الفردي](#) 43

[الفرع العاشر: طرق تحليف المعذور عن الحضور إلى مجلس الحكم لأداء اليمين](#) 44

[الفرع الحادي عشر: شروط القضاء بالتكول عن اليمين](#) 44

[المطلب الثالث عشر: تعريف الحكم القضائي، وشروط صحته، وبيان آثاره، وأسباب بطلانه، ومسوغات نقضه والرجوع عنه](#)

[الفرع الأول: تعريف الحكم القضائي](#) 46

[الفرع الثاني: شروط صحته](#) 48

[الفرع الثالث: بيان آثاره](#) 49

[الفرع الرابع: أسباب بطلان الحكم القضائي](#) 49

[الفرع الخامس: مسوغات نقضه والرجوع عنه](#) 55

[المطلب الرابع عشر: تفصيل نفاذ الحكم القضائي ظاهراً وباطناً](#)

[الخاتمة: وفيها](#) 65

[فهرس المحتويات](#) 65

فهرس المصادر والمراجع ٤٤

(1) تبصرة الحكام لابن فرجون (1/1).

(2) تبصرة الحكام لابن فرجون (1/1) يتصرف يسير.